



Ref: _____ الإثارة: 560 Date: _____

قرار وزاري رقم (٢٠٠٨/٢٠٠٦)

بتعديل نص المادة الثامنة من القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن لائحة الإعلانات

وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشئون البلدية

- بعد الاطلاع على المادة 72 من الدستور .
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن لائحة الإعلانات .
- وبناء على موافقة المجلس البلدي بقراره رقم (م ب / م ق ٦/٣٤٩/١٢/٢٠٠٨) المتخد بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٢ .
- ولمقتضيات المصلحة العامة .

- قرار -

مادة أولى: يعدل نص المادة الثامنة من لائحة الإعلانات الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2006/172) ويدرج بالنص التالي:

مادة ثامنة:

١. يحظر وضع صور حضرة صاحب السمو أمير البلاد وسمو ولي العهد حفظهما الله ورعاهما في اللوحات الإعلانية التي ترفع في الشوارع والميادين العامة بإستثناء فترة الاحتفالات بالعيد الوطني ويوم التحرير من كل عام .



2. يحظر إقامة أي إعلان يتضمن ما ينافي وأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب أو أن يتضمن معلومات أو بيانات غير صحيحة ، ويعتبر صاحب الإعلان والمعلن مسؤولاً أمام الجهات الرسمية الأخرى عما تضمنه من معلومات أو بيانات .

هادلة شافية : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .


١١١٥٠

وزير الأشغال العامة

وزير الدولة لشئون البلدية

د. فاضل صقر

٩. فاضل صقر
وزير الأشغال العامة



الملف المقام (دارازا)

صدر في ١٤٢٩ هـ /
العواقوقي ٢٠٠٨ م /

نسخة إلى السيد/ مدير عام البلدية
الإدارية الفاقولية
المكتب الفني للوزير
رئيس القطاعات
قطاع الرقابة والتغذية
مكتب المتابعة
مستشاري الوزير